KAMCO INVEST

kamcoinvest.com

Date:	**2026/10/11**	**التاريخ:**
Reference:	**2026/870**	**المرجع:**

M/s Boursa Kuwait **المحترمين** **السادة/ بورصة الكويت**

State of Kuwait **دولة الكويت**

Greetings, **تحية طيبة وبعد ،،،**

Disclosure of Material Information pertaining to the Announcement of the General Extraordinary Assembly Meeting

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بخصوص موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية لشركة كامكو للاستثمار

Reference to the above and to the requirements of Clause (25) of Article 4-1-1 specified in Module 10 ("**Disclosure and Transparency**") of the Executive Regulations of Law No. 7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulation of securities activity and their amendments, please find attached the disclosure form pertaining to the Announcement of a General Assembly Meeting.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات البند (25) من المادة 4-1-1 من الكتاب العاشر ("**الإفصاح والشفافية**") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طيه نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

Nawal F. Mulla Hussain
Managing Director of Support Operations

نوال فؤاد ملا حسين
رئيس قطاع العمليات المساندة

KAMCO INVEST

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	11 اكتوبر 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك. (عامة)
نوع الجمعية	☐ عادية ☒ غير عادية
تاريخ وموعد الجمعية العامة	8 نوفمبر 2026 – الساعة 11 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	26 اكتوبر 2026
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	29 اكتوبر 2026
فترة الإتاحة***	29 اكتوبر 2026 حتى 8 نوفمبر 2026
بنود جدول الأعمال	مرفق طيه جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
طرق المشاركة في الجمعية	☐ حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) ☒ حضوري + إلكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	شيرمانز كلوب – برج كيبكو – الدور 54 – شارع الشهداء – منطقة شرق
التاريخ الموجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	15 نوفمبر 2026

- يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).
- *يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفق لدورة التسوية الحالية.
- **من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
- ***هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

KAMCO INVEST

kamcoinvest.com

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

أولاً – الموافقة على تعديل نص المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
اسم هذه الشركة هو: شركة كامكو للاستثمار "شركة مساهمة كويتية عامة" ش.م.ك (عامة).	اسم هذه الشركة هو: شركة برقان كابيتال للاستثمار "شركة مساهمة كويتية عامة" ش.م.ك (عامة).

ثانياً – الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :- 1. الاستثمار في مختلف القطاعات من مالية وصناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو من خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك لصالح الشركة. 2. مدير محفظة الاستثمار. 3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض. 4. وكيل اكتتاب. 5. تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. 6. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة أو لحساب عملائها. 7. شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بالشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :- 1. مدير محفظة استثمار (650210). 2. وكيل اكتتاب (650230). 3. أمين حفظ (650240). 4. صانع السوق (650250). 5. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271). 6. مدير نظام الاستثمار الجماعي (650220). 7. الاستشارات الاستثمارية (661904). 8. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917). 9. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091). 10. خدمات تمويلية (641933). 11. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918). 12. البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة (477335). 13. تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد والشركات خارج دولة الكويت (650301).

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لحساب الشركة / لحسابه الخاص. 8. مدير نظام استثمار جماعي. 9. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراضها لحساب الشركة أو لحساب عملائها. 10. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. 11. مستشار استثمار. 12. أمين حفظ. 13. صانع سوق. 14. تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التمويل المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لآجال قصيرة.	

ثالثاً – الموافقة على تعديل نص المادة (10) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار في الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به بعد التعديل.	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار في الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به بعد التعديل. جميع أسهم الشركة إسمية ومتساوية في الحقوق والالتزامات ويتمتع كل مساهم بحق قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة، والتصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	تحويلها. كما يحق لكل مساهم الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح والحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية. إضافة إلى ذلك، يتمتع كل مساهم بحق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. في سبيل ممارسة المساهمين لحقوقهم المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، تلتزم الشركة بوضع الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة تلك الحقوق من قبل المساهمين ضمن لوائحها الداخلية.

رابعاً – الموافقة على تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية. ولا يجوز	لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا في الحدود المقررة لذلك بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادره في هذا الشأن. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.	الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

خامساً – الموافقة على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، **ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.** ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه وجميع الاحوال لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارت بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، **على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل. ويجوز أن يقوم الرئيس بالدعوة لعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب كتابي يُقدم من عضوين متى طلب منه ذلك.** ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه وجميع الاحوال لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارت بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

سادساً – الموافقة على تعديل نص المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.	مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لأخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها وكذلك اصدار السندات والصكوك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئه اسواق المال، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الاعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.	ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لأخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها وكذلك اصدار السندات والصكوك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئه اسواق المال، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الاعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

KAMCO INVEST

kamcoinvest.com

سابعاً – الموافقة على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة - بعد موافقة هيئة اسواق المال - وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد مع بيان وجهة نظر كل منهم على حدا وفقاً للقانون.	يكون للشركة مراقب حسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

ثامناً – الموافقة على تعديل نص المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أ. يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	أ. يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ب. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.	ب. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.
ت. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.	ت. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ث. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال.	ث. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال.
ج. يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب	ج. يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
ح. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.	ح. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
خ. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.	خ. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
د. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.	د. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً مرحلية على فترات ربع او نصف سنويه او نهاية السنه المالية على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
	ذ. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة 1% من صافي أرباح الشركة وتخصص لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العملي على أن تسدد سنوياً.

تاسعاً – الموافقة على تعديل نص المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

عاشراً – الموافقة على إضافة مادة جديدة الى النظام الاساسي لتصبح المادة رقم (56) على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يوجد – إضافة مادة جديدة	يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات ربع او نصف سنوية ويشترط لصحه هذا التوزيع ان تكون أرباح حقيقية وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويشترط ألا يمس التوزيع رأس المال المدفوع. وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة وبما لا يمس رأس المال المدفوع للشركة في توزيع الأرباح المرحلية للشركة على النحو سالف الذكر.